حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

والمحرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لأن أول تحريم القتال كان فيه على ما قيل وقيل لتحريم الجنة على إبليس فيه وقوله ورجب بالصرف إذا لم يرد به معين كما هنا فإن أريد به معين منع من الصرف سمي بذلك لأن العرب كانت ترجبه أي تعظمه .

ثم إن عدها على هذا الترتيب وجعلها من سنتين قال في شرح مسلم هو الصواب خلافا لمن بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة (قوله أو محرم رحم) معطوف على أشهر حرم فهو مستثنى أيضا مما تقدم أي وإلا إذا وقع القتل خطأ في محرم رحم (قوله بالإضافة) أي إضافة محرم إلى رحم أي محرم نشأت محرميته من جهة الرحم أي القرابة واحترز بذلك عن المحرم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كبنت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة فإنه لا تغلظ ديته بالتثليث (قوله فمثلثة) خبر لمبتدأ محذوف أي فهي مثلثة في الثلاثة أقسام (قوله كما فعله) أي التثليث فيها (قوله ولعظم) متعلق بما بعده وقوله حرمة الثلاثة أي حرم مكة والأشهر الحرم والمحرم والرحم وقوله زجر عنها أي نهي عن القتل فيها وقوله بالتغليظ من هذا الوجه أي وهو التثليث .

واعلم أن دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه كونها مثلثة وكونها معجلة وكونها على الجاني . ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه كونها مخمسة وكونها مؤجلة وكونها على العاقلة ودية شبه العمد والخطأ الواقع في الثلاثة المذكورة مغلظة من وجه واحد وهو التثليث ومخففة من وجهين وهما التأجيل وكونها على العاقلة (قوله ولا يلحق بها) أي بهذه الثلاثة والكلام على التوزيع بالنسبة للمجموع أي ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد فيه دون حرم المدينة ولا الإحرام في غير الحرم لأن حرمته عارضة غير مستمرة ولا يلحق بالأشهر الحرم رمضان وإن كان سيد الشهور لأن المتبع في ذلك التوقيف (قوله ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة) محترز قوله رحم وكذا لا أثر لما لو كان الرحم غير محرم كبنت العم (قوله وخرج بالخطأ) أي الذي يغلظ فيه إذا وقع في واحد من الثلاثة المارة (وقوله ضداه) العمد وشبهه (قوله فلا يزيد واجبهما) أي فلا يزاد التغليظ في واجبهما وهو الدية وقوله بهذه الثلاثة أي بوقوعهما في واحد من هذه الثلاثة (وقوله اكتفاء بما فيهما من التغليظ) أي والمغلظ لا يغلظ نظير قولهم المكبر لا يكبر (قوله وأما دية الأنثى الخ) لم يتقدم له مقابل وهو متحرز قوله فيما تقدم ذكره وبين محترزه ولم يبين محترز بقية القيود وكان عليه أن يبينها وقد علمتها (وقوله فنصف دية الذكر) أي لما روى البيهقي دية

المرأة نصف دية الرجل وألحق بالأنثى هنا الخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المرأة أو الخنثي خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها أو قتله عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة .

تتمة قال في الإقناع يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد وإن كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه .

اه .

(قوله ودية عمد على جان) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده أي ودية عمد كائنة على الجاني .

(وقوله معجلة) أي حالة بالنصب حال من الضمير المستتر في الخبر ويحتمل أن يكون بالرفع خبرا والجار والمجرور قبله متعلق به (قوله كسائر أبدال المتلفات) أي فإنها معجلة على من أتلفها (قوله ودية غيره) أي غير العمد (وقوله من شبه الخ) بيان للغير (وقوله وإن تثلثت) أي دية الخطأ بأن وقع في المواضع الثلاثة المتقدمة (قوله على عاقلة) جمع عاقل على غير قياس سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية (قوله مؤجلة بثلاث سنين) قال في شرح المنهج والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر